



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز صفينه

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (811)

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

تحديث 2023م

تسعى جمعية البر والخدمات الاجتماعية بصفينه إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي

يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني ، من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية والمساعدات العينية عن طريق الخدمة الميدانية (المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية - والأجهزة الكهربائية) . وتمكين المستفيد من استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك. وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالب الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في السياسة.

* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية. * الرعاية الاجتماعية هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

* الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا

(راتب - تقاعد - ضمان تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها

* نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمل خدمات الجمعية



رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع

العمل

* **المعاق**: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق

المطلقة من ثبت طلاقها بصك شرعي

* **الطلاق الرجعي** هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

* **المعلقة**: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية .

* **أسرة المتغيب** وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص

* **أسرة سجين** : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن

* **أسرة مدمن** : هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي * الأسر النازحة : أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل

بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول

*. الاستبعاد من الجمعية ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية * الحالة الفردية كل من يعول نفسه فقط.

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام • تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله * الأبناء القصر : كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

* **المستندات:** هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة. * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل . * شهادة باستمرار السجن إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين. ، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد **حد الكفاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد أسرة للمصروفات السلع والخدمات)

* **أسرة بلا عائل** هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجر .

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيها.

الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها : ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م) ٤- أسرة السجين (ج) ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع) - أسرة المتغيب (غ) ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز) ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١- أن يكون المتقدم سعودياً.

٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح) أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)

٣- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

٤- أن يكون المتقدم قد مضى على إقامة سكنه في نطاق الجمعية ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.

٥- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.

٦- أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي

عدد الافراد	الدخل اقل من	ملاحظة
١	١٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٢	٢٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٣	٢٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٤	٣٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٥	٣٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٦	٣٩٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٧	٤٣٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٨	٤٧٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٩	٥٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٠	٥٤٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١١	٥٨٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٢ وما فوق	٦٢٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك

(٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي

(٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ ثمانية عشر عاما، إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٢٥ خمسة وثلاثين عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة

(٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

(١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة .

الحالة الأولى / رب الأسرة

الشروط :

- ١ - أن يكون عمره ٣٠ عاما فأكثر
- ٢ - أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية الأرملة

* الشروط :

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاما ولم يتزوجن أو يعملن
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الثالثة / المطلقة

* الشروط :

- ١ من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) - أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث الحالة الرابعة المتعلقة

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة ٢ - أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث . الحالة الخامسة

أسرة المتغيب

* الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢ - أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة السادسة أسر السجناء

* الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية

- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة السابعة المريض النفسي أو المدمن

* الشروط :

١ - أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات مع ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً

٢ - يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل

٣ - أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثامنة أسرة بلا عائل

* الشروط :

١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيها

٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

٤ - أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيها

الحالة التاسعة المعاق

* الشروط :

١ - أن يثبت إعاquته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده

٢ - أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة العاشرة / زوجة أجنبي

الشروط :

١ - أن تحضر عقد الزواج الأصلي

٢ - أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها

في الفصل الثالث

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

أولا حالات الإيقاف المؤقت

١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين

٢- إثارة الشغب، أو البلبلت عند توزيع المساعدات

٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له

تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة

٤ - في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه

الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء

المناسب

٥ - انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على

اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.

٦ - في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم

التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية

ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعية

١ - زواج الأرملة أو المطلقة

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه

إذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية

٤ - الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون في المساعدة بعد وفاة عائلهم

٦ - في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي

٧- إذا لم يقرر المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

١ أصل الهوية الوطنية للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة

٢ أصل سجل الأسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة

٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين مع صورة حديثة للمطابقة

٤- أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة للمطابقة)

٥ تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة الضمان الاجتماعي، التقاعد ، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى

٦- صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب عقاري معتمد

٧ ورقة تزكية من إمام المسجد

٨ تعريف موثق من مدارس الأبناء.

٩ شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

١٠ - إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاما من الأحوال المدنية

١١ - رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد

ورقم الهاتف والجوال

١٢ - برنت جوازات باسم الزوج والزوجة أو الزوجات يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم.

١٣ - خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات

١٤ - تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه وفق النموذج المعد من الجمعية. المادة السابعة

المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

١ - شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٢ - صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٣ - إحضار ما يثبت عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها وإعالة الأولاد أما إثبات المتغيب (إثبات

محكمة - الضمان الاجتماعي).

٤ - إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة . المادة الثامنة : المستندات الإضافية

لأسر السجناء ١ شهادة باستمرار السجن

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة

فيها وهي

١ الحقيبة الشتاء ٢ وبناء منازل الأسر المستفيدة ٣ كفالة الأسر الفقيرة والأيتام ٤ تظهير صائم ٥

السلال الرمضانية ٦ زكاة الفطر ٧ هدية وكسوة العيد ٨ الحقيبة المدرسية ٩ مساعدة المرضى ١٠

صيانة منازل الأسر المستفيدة ١١ التدريب والتأهيل ١٢ السقيا ١٣ فائض الأطعمة ١٤ تفريغ كربة

١٥ استقبال الأثاث المستعمل والجديد ١٦ الأجهزة الكهربائية ١٧ الأسر المنتجة ١٨ مساعدات غذائية ١٩ السلة الغذائية ٢٠ إعانة الزواج ٢٠ سداد فواتير الكهرباء

الفصل الخامس المادة العاشرة نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
 - ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
 - ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة (
 - ٤ - الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
 - ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣ - إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٤- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء. -٥ يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية

٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات الرئيس الجمعية للاعتماد.

٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).

٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون رديئاً.

٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

٤ - إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).

هـ- الأثاث هو الأثاث التالية موكيت - دولاب - مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عربية- كنب- أسرة)

وفق الجدول التالي

م	النوع	الكمية
١	موكيت	١٠٠ متر
٢	كنب	١
٢	مطبخ الألمونيوم	١
٤	جلسة عربية	١
٥	أسرة نوم	٤
٦	دولاب ملابس	٢
٧	طقم جلوس	١

ب - المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.

٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.

٤- ترفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج)
- ٢- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ٣- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
 - ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 - ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرثيات اللجنة)

م	الفئة	أ	ب	ج
١	الحد الأعلى في السنة الميلادية	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠

المساعدة في سداد الاجار

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الاجار.

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ٤ - يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرنثيات اللجنة)

م	الفترة	أ	ب	ج
١	الحد الأعلى في السنة الميلادية	٩٠٠٠	٨٠٠٠	٧٠٠٠

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة-فرن- مكنسة) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد افراد الاسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	مكنسة
اقل من ٣ افراد	٢	١	١	١	١
من ٤ الى ٧	٣	١	١	١	١
من ٨ فأكثر	٤	١	١	١	١

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤ - إرفاق عروض الأسعار.
- ٥ - الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢ - أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح. -
- ٣- أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
- ٤- الحصول على دورة تأهيله قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- صورة لعقد النكاح.
 - إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 - ٤ - صورة الهوية
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و ١٥٠٠٠ ريال كحد اعلي.

• التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- ٣- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٤ - إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
- ٥ الرغبة الجادة في التدريب.
- ٦- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٧- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر
- ٨- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحث / الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
- ٢ - صورة الهوية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويماً معتمداً لها

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير

السعودي

المادة الثانية والعشرون من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج : كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية ك أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الخامسة والعشرون في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية

المادة السادسة والعشرون في حال كون المتقدم أملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاما أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاما يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات

المادة التاسعة والعشرون تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها

المادة الحادية والثلاثون يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين
المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لجمعية صفينه فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسته

الأبناء خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من مواد غذائية فإن للجمعية (١-٤٩٩ ريال وحتى أربع مائة وتسعة وتسعين)ريالا الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون : الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبيا وميدانيا بعد ذلك

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها

المادة السادسة والثلاثون مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية

المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة والثلاثون من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية :-

١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال

٢- يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا

٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل الطلاب - الطالبات) الى الدخل

٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة ومنتهي

بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة

وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك

المادة الثانية والأربعون في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه

الأملاك مراعية للضوابط التالية : (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد

الأراضي - نوع الصك ٥% وعند إصدار المسجل) مع إضافة قيمة ٠,٠٥% خمسة بالمائة من قيمة

الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية لللائحة في محضر اجتماع رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١ في دورته

الثانية ، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح صرف المساعدات الموضوعات سابقاً

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هادي عايض العارضي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حسين محمد المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد هليل المطيري	المشرف المالي	
٤	زاهر سعود المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٥	باسم عبد الرحمن المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبد الله بدير المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٧	مرزوق غانم المطيري	عضو مجلس الإدارة	

